اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا في
حديث فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم اعني اذا تعارضت
الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ
بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد
وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما
يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح
افاد ترجيح البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة والبياض
لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت
مهمل بينهما فخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة
لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى كلامه بلفظه اقول وقع
برواية ابي داود في حديث ابي مسعود الانصاري ويصلي العشاء حين
يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ووقع في حديث معاذ بن
جبل اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم وفي البحر الرائق بعد ما نقل عبارة ابن الهمام وبهذا ظهر انه
لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما وقول
احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة
وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة انتهى
بلفظه وقال صاحب البحر في رسالته المسماة برفع الغشاء عن
وقتي العصر والعشاء بعد نقل عبارة المحقق ابن الهمام التي مضى نقلها
وقال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري قوله
قال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديدي في
شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة رح في جمع التفاريق انه
رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة

قف لا يفتى الا بقول الامام

رضي



رضي الله تعالى عنهم الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي
وصدر الشريعة قلت اما ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله
الكافة عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الان من حكاية القولين
ودعوى حمل الصحابة رضي خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض
وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله تعالى
عنهم ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة عن عمر بن عبد العزيز ولم يروي
البيهقي ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما ما اختاره للفتوى فمبني على
ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لان في جعله اسما
للبياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا
هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة
مع موافقة اصول النظر على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فكان
اختيارا مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق
البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ورواية انه
الحمرة رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني
فروى الترمذي عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي
يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة رضي الموافقة لهذا
الحديث فما قدمناه واما موافقه فانه وان روي عن ابن عمر وغيره
الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار
لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام
هو الاصح كما اختاره النسفي انتهى كلامه بلفظه وصاحب الهداية
اخر دليل الامام فعلى اصطلاحه الفتوى على قول الامام والترجيح
لقوله قال الطحطاوي قال في التجنيس الواجب عندي ان يفتى بقول
ابي حنيفة على كل حال ثم قال واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا
يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)